إعلان صادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى

فتح باب الترشّح لانتخاب قاض متقاعد في منصب الشرف لعضوية الهيئة الوطنية للإعلام

عملاً بأحكام قانون الإعلام الجديد رقم ٢٠٢٦/٦٩ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧، ولا سيما أحكام المواد ٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ منه، وفي إطار استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بتشكيل الهيئة الوطنية للإعلام، يُعلن رئيس مجلس القضاء الأعلى عن فتح باب الترشّح لعضوية الهيئة أمام القضاة المتقاعدين في منصب الشرف، تمهيداً لانتخاب أحدهم بالأكثرية المطلقة من قبل أعضاء مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومكتب ديوان المحاسبة، وفقاً للأصول والآلية المحدّدة قانوناً.

أولاً – المستندات المطلوبة

على الراغبين في الترشّح تقديم طلب خطي موقّع، مرفق بالمستندات الآتية:

١. سيرة ذاتية مفصّلة تتضمن المؤهلات العلمية والخبرات المهنية والمسار القضائي والمهام والمسؤوليات التي سبق للمرشح أن تولاها.
٢. صورة عن بطاقة الهوية أو بيان قيد إفرادي يثبت أنه لم يتعدَّ الرابعة والسبعين من العمر.
٣. شهادة صادرة عن اللجنة الطبية الرسمية المختصة، وفقاً لأحكام المادة الرابعة من نظام الموظفين.
٤. بيان سجل عدلي حديث العهد لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر.
٥. تصريح خطي موقّع، يؤكد استيفاء شروط الأهلية وعدم توافر حالات التمانع أو تضارب المصالح المنصوص عليها قانوناً، بما فيها القيود المتعلقة بالمناصب السياسية والحزبية والمصالح الإعلامية المباشرة وغير المباشرة.
٦. أي مستندات إضافية يرى المرشح أنها مفيدة لإبراز مؤهلاته وخبراته ذات الصلة بمهام الهيئة الوطنية للإعلام.

ثانياً– مهلة تقديم الطلبات وآليتها

تُقدّم طلبات الترشّح، مرفقة بالمستندات المطلوبة، إلى أمانة سر مجلس القضاء الأعلى في قصر العدل في بيروت، الطابق الرابع، خلال مهلة تبدأ بتاريخ ٢٠٢٦/١١/١٠ وتنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/١ ضمناً، خلال أوقات الدوام الرسمي.

تُسجّل الطلبات الواردة وفق الأصول، ويُعطى كل مرشح إشعاراً باستلام ملفه، ولا تُقبل الطلبات المقدمة بعد انقضاء المهلة، وفقاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء.

ثالثاً – دراسة الطلبات وإجراءات الانتخاب

بعد انتهاء مهلة تقديم الطلبات، يجري التحقق من استيفاء المرشحين جميع الشروط القانونية واكتمال المستندات المطلوبة، من خلال التدقيق في السير الذاتية الموثّقة والملفات المقدمة، وإجراء اللقاءات مع المرشحين عند

الاقتضاء وتوثيقها بمحاضر، بما يتيح تكوين ملف متكامل لكل مرشح، وفقاً لأحكام الفقرة «ب» من المادة ٧٤ من قانون الإعلام.

وتُعرض ملفات المرشحين المستوفين للشروط على الجهات القضائية المختصة، تمهيداً لانتخاب القاضي المتقاعد في منصب الشرف بالأكثرية المطلقة من قبل أعضاء مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومكتب ديوان المحاسبة.

وتُراعى في جميع مراحل الترشّح والانتخاب مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والاستقلالية والحياد، مع المحافظة على سرية البيانات الشخصية والمستندات التي تستوجب الحماية القانونية.

ويأتي هذا الإعلان في إطار استكمال الإجراءات القانونية لتشكيل الهيئة الوطنية للإعلام، بما يضمن سلامة عملية الترشّح والاختيار، ويساهم في إنشاء هيئة مستقلة وقادرة على الاضطلاع بالمهام التي أناطها بها القانون.

بيروت في ٢٠٢٦/١١/٩

رئيس مجلس القضاء الأعلى

القاضي سهيل عبّود